**المحاضرتين رقمي 09 و 10:- *قواعد الإختصــــــاص القضائــــــــــــــي.***

 ***نتناول في هاته المحاضرة*** تعريف الطلبة الأعزاء بقواعد الإخصاص القضائي وبنوعيه الإقليمي و النوعي، طبيعة كل منهما في القضاء العادي والقضاء الإداري، وكذلك الإختصاص في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب، وكذلك عندما يكون أحد أطراف الدعوى والخصومة قاضيا، وكذلك الإختصاص فيما يتعلق بتنفيذ السندات الأجنبية، وكل ذلك وفق العرض الآتــي.

**المبحث الثاني:- قواعد الإختصاص القضائي وقواعد الإجراءات:-**

**المطلب الأول:- قواعد الإختصاص القضائي :-** الإختصاص القضائي نوعان إقليمي أو محلي و نوعي أو مادي.

**الفرع الأول:- الإختصاص الإقليمي** ***Compétence térritoriale***:-

 نصت على الإختصاص الإقليمي المواد 37، 38، 39 و 40 من ق.إ.م وإ، وقد نصت المادتين الأولتين على القاعدة العامة في تحديد الإختصاص بالمحكمة الواقعة في نطاق إختصاصها بموطن المدعى عليه، وإن تعددوا فيؤول الإختصاص لمحكمة موطن أحدهم، وهذا إعمالا لمبدأ عام مفاده أن "الدين مطلوب وليس محمول"، كما أحالت المادة 803 من نفس القانون فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية على ذات المادتين آخذة بنفس الحكم ، فيما نصت المادة 39 على إمكانية عقد الإختصاص لأكثر من محكمة على سبيل الإختيار إذا تعلق الأمر بنوع محدد من المواد أو المنازعات، فيما نصت المادتين 40 و 804 على عقد الإختصاص المانع لبعض الجهات القضائية دون سواها، كما يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات العارضة إذا كانت هي المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، وكذلك الدفوع التي تكون من إختصاص المحكمة الإدارية، وهو ما تقضي به المادة 805.

وبهذا المعنى فإن قواعد الإختصاص الإقليمي ترمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة أو الجهة التي يؤول إليها الإختصاص في الفصل من حيث تموقع القضية بعد معرفة المدعي للقسم المختص نوعيا بدعواه.

**الفرع الثاني:- الإختصاص النوعي** ***Compétence d’attribution***:-

 حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإختصاص النوعي لكل من المحاكم و المجالس القضائية و مجلس الدولة، وتتلخص هذه الإختصاصات كما يلي:

**أولاً :- إختصاص المحاكم العادية والمحاكم الإدارية:-** نصت المادة 11 من القانون العضوي المتعلق

بقواعد التنظيم القضائي**(1)** على إختصاص المحاكم العادية محيلة في ذلك على نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**(2)** التي مفادها أن **"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام.**

**يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**

**تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة..**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)- القانون العضوي رقم 05/11المؤرخ في 17 يوليو 2005، ج ر عدد 51.

(2)- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21.

فيما تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم إختصاصا مانعا أو حصريا في بعض المنازعات المحددة.

في حين تنص المادة 33 من نفس القانون على الإختصاص القيمي للمحاكم محددة لها النصاب الإبتدائي و الإنتهائي في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، وأن العبرة في تحديد قيمة الدعوى هي بالطلبات الأصلية التي يقدمها المدعي، فيما تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف.

فيما تعتبر المحاكم الإدارية من جهتها بمفهوم نص المادة 800 من ق.إ.م وإ بإعتمادها على المعيار العضوي هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص حينئذٍ بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

و بتبني المادة 801 للمعيار الموضوعي بارتباطه بالمعيار العضوي فتختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

* دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
* الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ( مديريات التربية والجامعات...).
* البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، مثل ملحقات الحالة المدنية...
* المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
* دعاوى القضاء الكامل( كدعاوى المسؤولية الإدارية، منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة، الصفقات

العمومية، منازعات التعدي والإستيلاء، الوظيف العمومي، الترقيم العقاري النهائي، الأشغال العمومية، وبعض منازعات الضمان الإجتماعي والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

بينما تستثنى بعض المنازعات من إختصاص المحاكم الإدارية إعتمادا للمعيار الموضوعي، ويرجع فيها الإختصاص للمحاكم العادية بحسب نص المادة 802 خلافا لأحكام المادتين 800 و 801، وهاته المنازعات هي:

* مخالفات الطرق ( تحطيم الطرق العمومية، إستخراج الرمل من الشواطئ، تحطيم الحواجز الحديدية الموضوعة

على الطرقات، تلويث المياه، الإحتلال غير الشرعي للدومين العام، تحطيم الأعمدة وإشارات المرور...

* المنازعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تتسبب فيها مركبة تابعة للإدارة، ويرجع السبب في

ذلك إلى أننا أمام قانون واحد يطبق على الحادث المتمخض من قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الشيئ الجامد.

 **ثانياً :- إختصاص المجالس القضائية ومجلس الدولة**

تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين يختص القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئاً.

 كما يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة إختصاصه، وكذلك في طلبات الردّ ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة إختصاصه.

بينما نصت المواد 901، 902 و903 على الإختصاص النوعي لمجلس الدولة، فبينت المادة الأولى ذلك باعتباره كقاضي أول وآخر درجة فيما يخص نوع من الدعاوى، بينما عقدت له الثانية الإختصاص بصفته قاضيا للإستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**،** في حين منحته الثالثة إختصاصاً بصفته قاضيا للنقض**(1).**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**(1)**- وفي ذلك تطبيق لنصوص المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإختصاص**

 **الفرع الأول: فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي:**- يُسْتَشَفّ من نصي المادتين 46 و 47 من ق.إ.م.وإ أن الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ونتيجة لذلك أمكن للأطراف مخالفته بالمثول إختياريا أمام جهة قضائية غير تلك المختصة إقليميا وتقديم تصريح بطلب التقاضي أمامها، وتكون المحكمة بذلك مختصة طيلة الخصومة وكذلك المجلس القضائي التابعة له في حالة الإستئناف، كما أن إثارة الدفوع بشأنه يجب أن تُقَدّم قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وعلى عكس من ذلك فإن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام وتجب إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يثار تلقائيا من طرف القاضي مثله في ذلك مثل الإختصاص النوعي تماماً، وبذلك نصت المادة 807 من ق.إ.م.وإ.

 **الفرع الثاني:- فيما يتعلق بالإختصاص النوعي:**- بدورها نصت المادة 36 من ق.إ.م.وإ بأن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهي بذلك تتجانس مع نفس الحكم لنص المادة 807 من نفس القانون فيما يتعلق بالإختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري.